

Distr.: General
29 January 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 123 من جدول الأعمال

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

1 - يقدّم هذا التقرير استكمالاً لتقرير السابق عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/74/677)، التي صدرت في شباط/فبراير 2020 وفقاً لقرار الجمعية العامة 284/72. وقد أرجأت الجمعية في قرارها 556/74 إلى دورتها الخامسة والسبعين الاستعراض السابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ويقدم هذا التحديث سرداً تكميلياً للتقدم المحرز في عام 2020 في مجال تنفيذ الاستراتيجية وينبغي النظر فيه بالاقتران مع التقرير السابق.

2 - ولم تتضاءل خلال هذه الجائحة حدة التهديد الذي يشكله الإرهاب على السلام والأمن الدوليين والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان؛ فقد استمرت الاتجاهات التي كانت تسود الإرهاب العالمي في الفترة السابقة للجائحة في التطور بطرق متباينة في المناطق التي تشهد نزاعات والمناطق التي لا تشهد نزاعات. وأدت الجائحة إلى تضخيم العديد من التحديات الناشئة في وقت اضطرت دول أعضاء كثيرة إلى تحويل الموارد عن جهود مكافحة الإرهاب من أجل تلبية الاحتياجات في الاستجابة للجائحة، ما زاد من أهمية الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير السابق.

3 - وبالرغم من الصعوبات العملية الناجمة عن التدابير اللازمة لاحتواء انتشار كوفيد-19، فقد واصلت كيانات الأمم المتحدة طوال عام 2020، من خلال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم الدعم الفعال للدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استجابات متوازنة لمكافحة الإرهاب تراعي جميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.



ثانيا - تأثير أزمة كوفيد-19 على مشهد الإرهاب العالمي المتطور

4 - تراجع عدد الهجمات والوفيات المرتبطة بالإرهاب منذ عام 2017 في معظم مناطق العالم وفقا لمؤشر الإرهاب العالمي الذي نشره معهد الاقتصاد والسلام⁽¹⁾، وهو ما يشكل دليلاً على النجاح الجزئي للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب. ومع ذلك، يُظهر النشاط الإرهابي خلال العام الماضي أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً دولياً رئيسياً. فقد تسارع العديد من الاتجاهات، وبرزت التحديات الناشئة إلى الواجهة أكثر من ذي قبل. ويمكن أن تؤدي التداعيات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن هذه الجائحة إلى تأجيج التهديد الذي يشكله الإرهاب في الأجلين المتوسط والطويل من خلال مفاخرة أسبابها الجذرية وتغذية نزعة التطرف وسط مزيد من الناس وجعلهم عرضة للتجنيد من جانب الإرهابيين.

ألف - المشهد الحالي للتهديد

5 - لا يزال التهديد العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة لهما متواصلًا طوال فترة الجائحة، ما يعكس الاتجاهات القائمة من قبل، وذلك بالرغم من التنافس بين هذه الجماعات ووفاء العديد من كبار زعمائها. وقد سعى هذا التنظيمان، من خلال المنشورات في وسائل التواصل الاجتماعي والمنشورات الدعائية، إلى استغلال الفيروس لدعم خطابتهما، فوصفا الجائحة بأنها "عقاب إلهي"، ودعا أنصارهما إلى شن هجمات استغلالاً لحالة "الضعف والانشغال" التي تمر بها الحكومات. كما أنها سعيا بالمثل إلى اكتساب الشرعية من خلال تقديم المشورة الصحية عمومًا، ومن خلال تقديم الخدمات الاجتماعية على نحو ما تفعله حركة الشباب. وأسفرت زيادة النشاط العملي لتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة وأتباعهما عن ارتفاع كبير في مستويات العنف في مناطق النزاع، لا سيما في أفغانستان، والجمهورية العربية السورية، والصومال، والعراق، وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ما أدى إلى تفاقم حدة المعاناة والتشرد والمشقة والمظالم.

6 - ولم ينتهج تنظيم الدولة الإسلامية تحولاً استراتيجياً كبيراً منذ تغيير القيادة في أواخر عام 2019 بعد موت زعيمه السابق؛ إذ وصلت الجماعة توطيد وضعها كشبكة سرية، وسعت بكل جهد إلى إعادة إثبات وجودها في الجمهورية العربية السورية والعراق، حيث شنت هجمات للدلالة على أنها لا تزال حاضرة على الساحة، وإلى تعطيل الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والإنعاش. وواصل تنظيم الدولة الإسلامية أيضاً توفير مزيد من الاستقلالية للجماعات الإقليمية المنتسبة له، والتي شنت العديد من الهجمات الواسعة النطاق في عام 2020، لا سيما ضد المدنيين والمؤسسات الصحية والتعليمية. وما يثير القلق بشكل خاص وجود دلائل على احتمال توسيع نطاق التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية عبر جماعات محلية منتسبة إليه في موزامبيق وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

7 - وعلى الرغم من الهزيمة التي مني بها تنظيم الدولة الإسلامية على الأرض في العراق والجمهورية العربية السورية، فلا يزال آلاف الإرهابيين طلقاء ويمكن أن ينتقلوا إلى غيرها من مناطق النزاع والمناطق الهشة، ما يشكل تهديداً عالمياً في الأجلين المتوسط والطويل. ولا يزال آلاف النساء والأطفال من الذين تجمعهم صلات بتنظيم الدولة الإسلامية عالقين في مخيمات منها مخيم الهول في الشمال الشرقي من الجمهورية العربية السورية. وقد أدت الجائحة إلى مزيد من التأخير في العودة الطوعية للأجانب، التي طالما اشتدت الحاجة إليها،

(1) مؤشر الإرهاب العالمي 2020: قياس تأثير الإرهاب، متاح على الرابط التالي: www.visionofhumanity.org/resources.

بما في ذلك حماية الأطفال الذين معهم. وقد استؤنفت في الربع الأخير من عام 2020 عمليات خروج السوريين من المخيم، التي كانت قد توقفت في مطلع العام نفسه بسبب الجائحة. وأدت التحديات الواقعية والذعر الناجم عن كوفيد-19 إلى زيادة حدة وهشاشة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية والأمنية في المخيمات. وأطلق تنظيم الدولة الإسلامية حملات لجمع التبرعات ذات صلة بكوفيد-19 على وسائل التواصل الاجتماعي تحت زعم تخصيصها لدعم النساء والأطفال في مخيم الهول. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، دعا التنظيم مرة أخرى إلى اقتحام السجون لتحرير المحتجزين ومُعاليمهم. ووفقا لما ذكرته الدول الأعضاء، فقد تمكن من الفرار بالفعل عدد من المقيّات في المخيم من المنتسبات إلى تنظيم الدولة الإسلامية.

8 - وأما خارج مناطق النزاع، فقد تواصلت منذ بدء الجائحة الهجمات التي أعلن تنظيمها الدولة الإسلامية والقاعدة مسؤوليتها عنها وهي هجمات شنت بوتيرة منخفضة ودون أن تُحدث أضرارا جسيمة، فقد جعلت القيود المفروضة على السفر والتجمعات العامة من الصعب على الإرهابيين السفر، والالتقاء، والتجنيد، وتحديد الأهداف، وشن الهجمات. وفي الوقت نفسه، استغل تنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة انتشار الجائحة لتنشيط جهودهما على الإنترنت، التي استهدفا بها الشباب على وجه الخصوص، في سياق الدعاية والتخريض.

9 - وكانت الهجمات الإرهابية التي وقعت في ملديف في نيسان/أبريل، وفرنسا في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، والنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بمثابة تذكير صارخ بأن خطر الهجمات المحلية من جانب أفراد وحيدين أو خلايا صغيرة تستلهم من تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة لا تزال على قوتها خارج مناطق النزاع. ولا تزال هذه الحالة تتفاقم بسبب تغذية نزعة التطرف لدى الإرهابيين في السجون، بينما لا تزال ثمة تحديات أيضًا أمام كفاءة إعادة تأهيل مرتكبي الجرائم من الإرهابيين وإعادة إدماجهم على نحو فعال. وعلاوة على ذلك، أعرب تنظيم الدولة الإسلامية عن نيته شن مزيد من الهجمات في مختلف دول العالم. ويمكن أن تشكل الجماعات الإقليمية المنتسبة له قواعد جديدة لشن تلك الهجمات.

10 - وازداد أيضا التهديد العابر للحدود الوطنية الذي يشكله أفراد وجماعات ذور دوافع عنصرية أو عرقية أو أيديولوجية يلجأون إلى استخدام الأساليب الإرهابية، وتُطلق عليهم أوصاف مختلفة من قبيل "الاستعلائيون البيض"، أو "أقصى اليمين"، أو "اليمين المتطرف". وقد سعت هذه الجماعات إلى استغلال أزمة كوفيد-19 من أجل توسيع نطاق قاعدة دعمها وتنويعها، بسبل منها تسريع الاتجاهات القائمة من الاستقطاب الاجتماعي والتلاعب الثقافي. وكثيرًا ما تُرتكب أعمال العنف بشنّ هجمات منخفضة التكلفة تستخدم تكنولوجيا بسيطة وتتبع نمطا موحداً من جانب أفراد غير منتسبين أو جماعات صغيرة غير منتسبة، تهاجم أهدافا سهلة وذات رمزية، من قبيل دور العبادة. وترى الآن عدة دول في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأوقيانوسيا أن هذا التهديد هو الأسرع نمواً بل والأبرز من بين التهديدات التي تواجهها على صعيد الأمن الداخلي، على النحو الذي نوقش في جلسة إحاطة مفتوحة عقدها في تشرين الأول/أكتوبر 2020 لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001).

11 - وهذه الجماعات مقسمة أيديولوجياً وتنظيمياً، فهي كثيرًا ما تسترشد بالعنصرية، أو النازية الجديدة، أو معاداة السامية، أو كراهية الإسلام أو التعصب ضد المسلمين، أو الاستعلاء العنصري، أو التطرف القومي، أو كراهية الأجانب، أو التعصب المتصل بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية، أو كره النساء. ولم تعتبر جميع الدول الأعضاء أن هذه الجماعات تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في عام 2020، لكن كُشف عن أدلة متزايدة على أبعادها العابرة للحدود الوطنية من خلال التحقيقات، وتبادل المعلومات،

والتعاون بين الدول. وهي تشمل السفر الدولي، والربط الشبكي، والاتصالات، والإلهام المتبادل عبر الفضاء الإلكتروني. وتطرح هذه الظاهرة تحديات جديدة، لاسيما استخدام العملات المشفرة لأغراض التمويل، وتقديم جهود التجنيد لتبدو كالألعاب، ووضع نظام إيكولوجي لمنصات وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية يقاوم محاولات التخريب، والخطابات التي تستخدم أسلوبًا مبهمًا ومشفرًا للاتفات على تصنيفها في زمرة الخطابات غير القانونية.

باء - التهديدات والتحديات الناشئة التي تضخمت بسبب أزمة كوفيد-19

12 - حذرت في نيسان/أبريل من أن غياب الاستعداد الذي كشف عنه تفشي كوفيد-19 عرض تصورًا للطريقة التي يمكن استخدامها في شن هجوم بيولوجي إرهابي؛ فقد يكون تعرض المجتمعات للإصابة بالفيروس واحتمال حدوث توقّف واسع النطاق، على نحو ما حدث خلال هذه الجائحة، باعثًا على استخدام الأسلحة البيولوجية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل. وقد دعت جماعات إرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من المتطرفين العنيفين إلى استخدام كوفيد-19 كسلاح، ما يثير شبح الإرهاب البيولوجي.

13 - وعززت هذه الجائحة أيضًا المخاوف بشأن استخدام الإرهابيين تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فقد أسفر ارتفاع كبير في انتشار خطاب الكراهية ونظريات المؤامرة وغيرها من المحتويات المسيئة على الإنترنت - وإن لم تكن بالضرورة غير قانونية - عن انتشار ما يُعرف باسم "الوباء المعلوماتي" على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق، صعد الإرهابيون والمتطرفون العنيفون من مختلف الأطياف الأيديولوجية استخدامهم وسائل التواصل الاجتماعي بهدف توسيع نطاق دعوتهم والتحريض على العنف لدى الأفراد المستهدفين الذين يقضون وقتًا أطول على الإنترنت. وقد أجبوا الخوف والقلق والشكاوى الناجمة عن الفيروس والتدابير التي اتخذتها الحكومات خلال حالة الطوارئ الصحية.

14 - كما ازداد تفاقم خطر تعطيل الهياكل الأساسية الحيوية باستخدام الفضاء السيبراني من جانب الجهات الفاعلة الإجرامية، حيث أصبحت البرمجيات الخبيثة والمهارات التقنية اللازمة لاستخدامها متاحة على نطاق أوسع. وفي الوقت نفسه، عززت الجائحة الاعتماد على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع قطاعات الحياة، ما زاد من التعرض للتهديدات السيبرانية.

15 - ويمكن للارتفاع المفاجئ في الجريمة السيبرانية والأنماط الجديدة في الاحتيال والاتجار والتزوير أن تؤثر بدورها على الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وهي صلات متعددة الأوجه وانتهازية ومحددة السياق، على نحو ما أشرت إليه في تقريرتي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وكليات الأمم المتحدة لمعالجة مسألة الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة (S/2020/754)، الذي قُدّم إلى مجلس الأمن عملاً بقراره 2482 (2019).

ثالثا - مكافحة الإرهاب أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها

ألف - تنشيط الاستجابة المتعددة الأطراف

16 - شكلت مكافحة الإرهاب أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها محور أسبوع مكافحة الإرهاب الذي نظّمه مكتب مكافحة الإرهاب على الإنترنت في الفترة من 6 إلى 10 تموز/يوليه. وجاءت الملاحظات والتوصيات التي أوردتها في تقريرتي السابق انعكاسًا للمناقشات التي جرت خلال هذا الحدث، والتقارير التي قدمتها

50 دولة عضوا و 15 منظمة دولية وإقليمية لإعداد هذا التقرير⁽²⁾، وكذلك التعليقات الواردة من 53 منظمة من منظمات المجتمع المدني؛ لمكافحة الإرهاب تتطلب استجابة متعددة متعددة الأطراف تحترم القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتستجيب لحقائق القضايا المعاصرة ولعالم تطغى عليه العولمة. وينبغي أن يستند هذا النهج إلى المبادئ وأن يكون شاملاً وجامعاً واستشراقياً، على النحو الذي تنص عليه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويمكن للتعاون الدولي في إطار من الربط الشبكي أن يعزز المزايا النسبية للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص دعماً لمسؤولية الدول الأعضاء عن منع الإرهاب ومكافحته. كما يجب أن تُستكمل الاستجابات الأمنية بجهود وقائية مجددة في الأجل الطويل تهدف إلى معالجة الظروف المفضية إلى الإرهاب. ويتعين أن تكون حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وحقوق ضحايا الإرهاب واحتياجاتهم هي الأساس الذي تقوم عليه جميع هذه الجهود، ليس في نصوص القانون فحسب، بل في الممارسة العملية أيضاً.

17 - وحافظت الدول الأعضاء على حالة الاستعداد وسعت إلى استخدام وسائل افتراضية لمواصلة التعاون فيما بينها، ومع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من أجل تعزيز قدراتها، بسبل منها توفير التدريب وسنّ التشريعات ورسم السياسات. وذكر مجلس الأمن، في قراره (2020) 2532، أنه أيّد النداء الذي أطلقته من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، وأكد أن مطالبته بوقف عام وفوري للأعمال العدائية والدخول في هدنة إنسانية في ضوء جائحة كوفيد-19 لا ينطبق على العمليات العسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات الإرهابية التي حددها المجلس.

18 - بيد أن جائحة كوفيد-19 ألقت بوطأة ثقيلة على الموارد الوطنية، التي تكون قد استنفدت بالفعل في كثير من الأحيان، ولا سيما في البلدان الأكثر تضرراً من الإرهاب أو الأكثر عرضة له. وتوقف بعض الدول الأعضاء عن تخصيص موارد لمكافحة الإرهاب، وأعاد نشر قوات الأمن لدعم جهود الإغاثة المبدولة في سياق الجائحة، وخفف من مشاركته في العمليات العسكرية المتعددة الجنسيات المخصصة لمكافحة الإرهاب. ويجب ألا يستمر التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب فحسب، بل يجب إعادة تنشيطه أيضاً باتباع نهج جامع والاستثمار في الوقاية على نحو استراتيجي وشامل.

باء - كسر دوامة العنف الإرهابي

19 - لا يزال الإرهاب يشكل تهديداً قوياً بل مباشراً في العديد من المناطق والبلدان. وينبغي أن يظل ردع الهجمات الإرهابية وتعطيلها وإحباطها وتقديم المشتبّه في ارتكابهم جرائم إرهابية إلى العدالة على قائمة الأولويات خلال الجائحة وبعدها، وفقاً للقانون الدولي والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويمكن للدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات والخبرات بشأن الصعوبات العملية والقضايا الناشئة لكي تكون أفضل استعداداً لمواجهة لاحقاً.

20 - وستواصل منظومة الأمم المتحدة دعم الدول الأعضاء بناء على طلبها كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتعزيز قدراتها على مكافحة الجماعات الإرهابية، بسبل منها: تعزيز أمن

(2) ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الكيانات التي قدمت معلومات. ويضع مكتب مكافحة الإرهاب التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية تحت تصرف الدول الأعضاء عند الطلب.

الحدود وعرقلة سفر الإرهابيين؛ وتعزيز استخدام الاستخبارات، بما في ذلك الاستخبارات المالية؛ وجمع تمويل الإرهاب ومعالجة صلاته المتطورة مع الجريمة المنظمة؛ وحرمان الإرهابيين من الحصول على الأسلحة؛ والتحقيق وجمع الأدلة المقبولة. وتمشيا مع قرارات مجلس الأمن، يكتسي تبادل المعلومات في الوقت المناسب والتعاون فيما بين الدول الأعضاء أهمية بالغة، باستخدام آليات وأدوات عملية كذلك التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

21 - ولا يزال تنفيذ الاستراتيجيات الفعالة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج المستندة إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون والتي تراعي نوع الجنس والسن، مطلباً على سبيل الاستعجال. وتكتسي المساءلة في هذا الصدد صفة الضرورة لكسر دوامة العنف الإرهابي والإفلات من العقاب، فقد أدت الجائحة إلى ظهور عقبات حقيقية في مجال إقامة العدالة الجنائية، سعى بعض الدول إلى تجاوزها بوسائل افتراضية، من قبيل عقد جلسات استماع من بُعد، للحيلولة دون حدوث تأخير مع كفالة المحاكمة وفق الأصول القانونية. وقد أدى خطر الإصابة بالفيروس إلى زيادة الضغط على مرافق الاحتجاز، التي غالباً ما تكون مكتظة وناقصة الموارد، التي يُحتجز فيها المشتبه بهم أو المدانون بارتكاب جرائم إرهابية. وهذا ما أثار احتمال إصدار أحكام بديلة ضد المجرمين الإرهابيين أو وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم أو وضعهم تحت المراقبة، أو الإفراج عنهم قبل انقضاء مدة محكوميتهم. ولا تزال هناك تحديات أيضاً في وضع وتنفيذ برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج لمنع العودة إلى الإجرام، رغم توقف هذه البرامج في بعض البلدان بسبب الجائحة.

22 - ولا تنفك الحالة تزداد سوءاً في المرافق الواقعة في شمال شرقي الجمهورية العربية السورية التي يُحتجز فيها أفراداً يعتقد أنهم على صلة بالإرهاب. وأما الجهود المحدودة بالفعل المبذولة لإعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومُعاليهم من الجمهورية العربية السورية والعراق إلى أوطانهم، فقد استمرت في التضاؤل خلال الجائحة. ومع استمرار تعرض الأطفال والنساء للأذى والعنف من جانب مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية، فلا تزال الأزمة تستتبع انتهاكات محتملة للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ما يشكل تحدياً لمصادقية وتأثير الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. وواصلت منظومة الأمم المتحدة المساعدة في عرض خبرات الدول الأعضاء الساعية إلى إعادة مواطنيها إلى أراضيها وتوفير الدعم لها. وقد استُهل إطار عالمي في آب/أغسطس، تحت قيادة مشتركة من مكتب مكافحة الإرهاب ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بمشاركة من 13 كياناً آخر، لتقديم الدعم المنسق للدول الأعضاء وفقاً للاعتبارات الميدانية بهدف تلبية احتياجات الحماية وأولويات حقوق الإنسان والأمن والمساءلة للأطفال والبالغين المنتسبين إلى الجماعات الإرهابية المدرجة في قائمة الأمم المتحدة الذين تقطعت بهم السبل في الجمهورية العربية السورية والعراق.

جيم - زيادة الدعم المقدم لضحايا الإرهاب

23 - يكتسي دعم حقوق واحتياجات ضحايا الإرهاب، بمن في ذلك ضحايا العنف الجنسي والجنساني والأطفال المتضررين من الإرهاب، أهمية فائقة للمساءلة والتعافي والوقاية على الطريق نحو تخليص المجتمعات من العنف الإرهابي. غير أن التقدم المحرز في السنوات الأخيرة يمكن أن يتقوض بسبب التحديات المتصلة بالجائحة، التي ألقت بأعباء إضافية على الضحايا إذ عرّضتهم للصدمة أو زادت من حدتها لديهم وعزلتهم عن شبكات الدعم. كما أن فرص الوصول إلى الخدمات الحيوية، من قبيل إجراءات العدالة الجنائية والدعم النفسي، قد تعطلت أو تأخرت أو عُلقت. وينبغي أن يظل الدعم الدولي المقدم لضحايا

الإرهاب، بما في ذلك الدور البارز الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد، محوراً لخطة مكافحة الإرهاب.

24 - وواصلت الأمم المتحدة منح الأولوية لضحايا الإرهاب استناداً إلى المعلومات التي أدرجتها في تقريرها عن التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في دعم الدول الأعضاء في مساعدة ضحايا الإرهاب (A/74/790)، والذي أوصيت فيه بإنشاء برنامج ممول من التبرعات لدعم الدول في تقديم المساعدة الدائمة إلى أولئك الضحايا. وسيُعقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول لضحايا الإرهاب في حزيران/يونيه 2021، بالإضافة إلى الاحتفال سنوياً باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم.

دال - البناء مستقبلاً بشكل أفضل لصالح المجتمعات القادرة على الصمود

25 - كشفت أزمة كوفيد-19 عن اشتداد حدة أوجه عدم المساواة، وتأجج المظالم المتأججة، وحدثت انقسامات في الميثاق الاجتماعي بين الشعوب وحكوماتها في كثير من البلدان، فقد أدت الصعوبات التي واجهتها الحكومات في حشد استجابة فعالة للفيروس، مصحوبة في بعض الحالات بتهج غير منقنة، وعثرات، وفساد مزعوم، إلى تقاوم الشعور بخيبة الأمل والمشاعر المناهضة للحكومة. ويهدد الضرر الذي لحق بالعديد من الاقتصادات بالإفضاء إلى مستويات دائمة وعالية من البطالة والفقر. وقد يؤثر التراجع الاقتصادي واحتمال تخفيض الموارد أو إعادة تخصيصها تأثيراً مفرطاً على المناطق التي تعاني بالفعل من نقص في الخدمات وعلى المجتمعات المهمشة. وتقضي هذه الظروف إلى تجنيد الإرهابيين.

26 - وتُعتبر هذه الجائحة جرس إنذار لجهود المجتمع بأسره داخل البلدان وفيما بينها لتستعيد عافيتها معاً على أفضل وجه. وينعكس ذلك في التوصيات التي قدمتها في تقريرها السابق بشأن استثمار استراتيجي في منع الإرهاب والصمود في وجهه، من خلال بناء مؤسسات قوية وحوكمة فعالة، ودمج الجهود الرامية إلى التصدي للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، مع السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وخطة الحفاظ على السلام، وحقوق الإنسان.

27 - ولا بد من التصدي لزيادة الاستقطاب وانعدام الثقة، التي يوججها الإرهابيون والمتطرفون العنيفون، فالحصانة ضد خطاب الكراهية تُبنى بمرور الزمن من خلال حرية التعبير، والنقاش التعددي، والحوار وبناء الجسور، وتعليم المواطنة العالمية، والدراسة الإعلامية والمعلوماتية. وإن رفض تطبيع الأفكار واللغة التي تغذيها الكراهية وتعزيز التماسك الاجتماعي مسؤولية مشتركة بين جميع شرائح المجتمع. وإنشاء تحالف للحضارات مطلوب أكثر من أي وقت مضى لتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم ورفض التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، رفضاً لا لبس فيه، بما في ذلك التهديد المتزايد عبر الحدود الوطنية الذي تشكله الجماعات اليمينية أو الاستعلانية ذات الدوافع العنصرية والعرقية والإيديولوجية التي تلجأ إلى استخدام الأساليب الإرهابية.

هاء - الارتقاء إلى مستوى التحديات والفرص المتاحة للتكنولوجيات الجديدة

28 - يتسبب الاعتماد السريع للتكنولوجيات الجديدة في العصر الرقمي في عدد لا يحصى من المخاطر الأمنية ذات الصلة. وقد حذرت جائحة كوفيد-19 بالقطاعات العام والخاص والمجتمع المدني إلى التعجيل بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحل محل التفاعلات الشخصية، مع إجراء تعديلات تكيفية متواصلة على نماذج الأعمال التجارية، والخدمات الحكومية، وطبيعة العمل والترفيه وطرانقهما. وكشفت زيادة في الهجمات والجرائم السيبرانية خلال الجائحة عن مواطن الضعف المصاحبة للتحول الرقمي،

واحتمال حدوث توقف على نطاق واسع، وعن التقاطع الذي يتنامى بسرعة بين التكنولوجيات الرقمية والإرهاب؛ إذ يمكن إساءة استخدام التشفير، ونُظم الدفع بواسطة الهاتف المحمول، والتمويل الجماعي عبر الإنترنت، والأصول الافتراضية لتمويل الإرهاب. ويتيح الذكاء الاصطناعي التزييف العميق للصوت والصورة الذي يمكن أن يحول دون التحقق من الهوية وتوليد شخصيات منتحلة لتأجيج نظريات المؤامرة والكراهية. كما يُساء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وألعاب الإنترنت لنشر خطاب الكراهية والمحتوى الإرهابي، وتؤدي الهجمات السيبرانية التي يشنها الإرهابيون أو يأمرون بشنّها ضد الهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك ضد المرافق الصحية من قبيل المستشفيات، إلى خسائر فادحة في الأرواح.

29 - ويقتضي سد الثغرات في اللوائح التنظيمية وفي القدرات البشرية والتكنولوجية التي يستغلها مجرمو الفضاء السيبراني من الدول الأعضاء العمل مع الأوساط المتخصصة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. ومن الملح بصفة خاصة أن تضع الدول الأدوات التشريعية والتقنية اللازمة للوصول إلى الأدلة الإلكترونية وجمعها وتخزينها واستخدامها وتبادلها، في تقيّد صارم بالقانون الدولي. ويجب، في الوقت نفسه، توخي المسؤولية لدى تسخير إمكانات التكنولوجيات الرقمية في منع ومكافحة الجريمة والإرهاب، في إطار سيادة القانون وحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية.

30 - وبالمثل، هناك حاجة إلى مزيد من التعاون والشراكات والاستثمارات على الصعيد الدولي لمواجهة مخاطر الهجمات الإرهابية البيولوجية، بسبل منها مراقبة الصحة العامة وتوفير قدرة الرعاية الصحية وعدم الانتشار. وفي هذا الخصوص، سوف تُستعرض في أواخر عام 2021 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ويتعين على الدول الأعضاء العمل معاً لبناء القدرات على منع مجموعة واسعة من المخاطر المتصلة بالأمراض المعدية، سواء كانت طبيعية أو عرضية أو متعمدة، والكشف عنها والاستجابة لها. وفي آب/أغسطس، أطلق فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمخاطر البيولوجية، الذي يشارك في قيادته مكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الصحة العالمية، لكفالة أن تتبع الكيانات العاملة في مجال الأمن البيولوجي "نهجاً قائماً على إشراك الأمم المتحدة برمتها".

واو - ترسيخ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين

31 - في شباط/فبراير 2020، أُعدت في ندائي إلى العمل من أجل حقوق الإنسان تأكيد حقوق الإنسان باعتبارها ذات أهمية مركزية في عمل الأمم المتحدة بأسرها. وقد شهدت جائحة كوفيد-19، التي تشكل في حد ذاتها أزمة حقوق إنسان، تصاعداً في خطاب الكراهية، وكراهية الأجانب، واستهداف الفئات الضعيفة، والاستجابات الأمنية المفرطة. واستُخدمت هذه الجائحة أيضاً ذريعةً لفرض تدابير قمعية، لا سيما في البلدان التي لا تولي احتراماً لحقوق الإنسان.

32 - واستمر بعض الحكومات في التذرع بمكافحة الإرهاب وإساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب لقمع من يعتبرهم في عداد المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الانتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة. ولا تزال هناك شواغل جدية بشأن افتقار بعض الولايات القضائية إلى تعاريف قانونية دقيقة للإرهاب والتطرف العنيف، وإلى الضمانات الكافية لكفالة أن تستند تدابير مكافحة الإرهاب إلى القانون وأن تكون ضرورية ولها ما يبررها وغير مفرطة أو تمييزية، في امتثال للقانون الدولي. ويجب ألاّ تَمَسّ جهود مكافحة الإرهاب بحقوق الإنسان في أي ظرف من الظروف.

33 - ولذلك، ثمة حاجة إلى تركيز عاجل، مدعوماً بالتزام سياسي متجدد وموارد كافية، لتعزيز النهوض بحقوق الإنسان وسيادة القانون وحمايتها لدى تنفيذ جميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وينبغي أن يُسترشد بحقوق الإنسان في إجراء تحليل دقيق ومحدد السياق للظروف المؤدية إلى الإرهاب وأن تُتخذ دليلاً في وضع سياسات وتدابير شاملة وتنفيذها ومراقبتها ورصدها وتقييمها بهدف منع ومكافحة الإرهاب والأسباب الكامنة وراء انتشار التطرف العنيف.

34 - وينبغي أن تشكل كفالة المساواة بين الجنسين جزءاً لا يتجزأ من هذه الجهود، فرغم إحرار تقدم إيجابي غير أنه غير كافٍ في تحليل دوافع الإرهاب الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك فهم دور كره النساء وأدوار النساء والفتيات في الإرهاب ومنعه. وينبغي لجهود مكافحة الإرهاب أن تصون حقوق المرأة وتمكّن من مشاركتها على نحو مجدٍ، مع تجنب تعريضها للاستغلال. بل أن هذا الأمر أكثر إلحاحاً لأن الجائحة أدت إلى زيادة مستويات العنف ضد المرأة.

35 - وبالمثل، تمثل حماية الحيز المدني في سياق مكافحة الإرهاب جزءاً أصيلاً من النهج القائم على حقوق الإنسان الذي توفره استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ومن الشروط الأساسية لذلك أن تتمكن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من تقديم مساهمات حيوية لتعزيز التماسك الاجتماعي، وبناء القدرة على الصمود، وعدم التخلي عن أحد في التصدي للآفات المتعددة المتمثلة في كوفيد-19 والتعصب والإرهاب. ففي أيلول/سبتمبر 2020، اعتمدت منظومة الأمم المتحدة مذكرة توجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه بهدف توطيد جهودها المبذولة في هذا الصدد.

36 - واستجابة لدعوات من الدول الأعضاء، يعترّم مكتب مكافحة الإرهاب أن ينظم، في شراكة مع إسبانيا، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى في عام 2021 بشأن حقوق الإنسان والمجتمع المدني ومكافحة الإرهاب، سيتيح للدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني تبادل الخبرات العملية والممارسات الجيدة بشأن كفالة أن توفر الاستجابات في مجال مكافحة الإرهاب حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيزها بشكل تام.

زاي - تمكين العمل الإنساني المبدئي

37 - يواجه العالم أسوأ أزمة إنسانية منذ عقود عديدة بسبب جائحة كوفيد-19. وكان أشد المتضررين منها هم الأشد فقراً وضعفاً، ولا سيما النساء والأطفال. ومن الأهمية بمكان ألا تحول تدابير مكافحة الإرهاب دون تقديم المعونة الإنسانية المبدئية إلى هؤلاء السكان على نحو فعال، في احترام تام للقانون الدولي.

38 - وقد حثّ مجلس الأمن الدول الأعضاء في قراره 2462 (2019)، عند تصميم وتطبيق تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، على مراعاة التأثير المحتمل لتدابير مكافحة الإرهاب على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الإنساني الدولي؛ وينبغي أن تكون النظم الوطنية التي تمنح الاستثناءات أو التراخيص أو الأذونات ممتثلة للقانون الإنساني الدولي. وفي الوقت نفسه، من الأهمية البالغة بمكان إبقاء الجهات الفاعلة الإنسانية على حيادها والامتناع عن أي تسييس للمساعدة الإنسانية، نظراً لأنه هذه الجهات تعمل بشكل متزايد في بيئات تتعرض للتهديد الجدي والاستهداف من جانب الإرهابيين.

رابعاً - التقدم الذي أحرزته كيانات الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

39 - بالرغم من التحديات الحقيقية التي تسببت فيها التدابير اللازمة لاحتواء كوفيد-19، واصلت كيانات الأمم المتحدة طوال عام 2020، من خلال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم الدعم الفعال للدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استجابات متوازنة لمكافحة الإرهاب تراعي جميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد قَدِّمَتْ إلى مجلس الأمن تقريراً عن التقدم المحرز خلال النصف الأول من عام 2020 لدعم الدول الأعضاء في التصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية على السلام والأمن الدوليين (انظر S/2020/774)، كما أن مكتب مكافحة الإرهاب نظّم إحاطات إعلامية افتراضية للدول الأعضاء في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر.

ألف - استمرارية تصريف الأعمال خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

40 - استمر تنفيذ الولايات والتنسيق وتنفيذ البرامج بخطى حثيثة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس. وفي أعقاب نقشي جائحة كوفيد-19، عدّلت كيانات الأمم المتحدة ترتيباتها لتتماشى مع القيود المفروضة على السفر والاجتماعات التي تُعقد بالحضور الشخصي وذلك لكفالة استمرارية تصريف أعمالها بوسائل افتراضية. وواصل رئيساً مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تعاونهما دون توقف مع ممثلي الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والممثلين الخاصين للأمين العام، والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة.

41 - وعقد مكتب مكافحة الإرهاب أسبوعاً افتراضياً لمكافحة الإرهاب على نطاق ضيق في الفترة من 6 إلى 10 تموز/يوليه، ونظم مؤتمراً إقليمياً رفيع المستوى في شباط/فبراير، بالاشتراك مع سويسرا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ركز على التحديات الراهنة المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

42 - وفي آذار/مارس 2020، انتهى مكتب مكافحة الإرهاب من وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية تتعلق بالمشاركة المنهجية والهادفة مع مجموعة متنوعة من منظمات المجتمع المدني على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وبدأ في تنفيذ تلك الاستراتيجية، بسبل منها استطلاع إمكانية إقامة شراكات، وإجراء مشاورات منسقة، وتبادل أفضل الممارسات مع المجتمع المدني بشأن جميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وعُقدت اجتماعات مائدة مستديرة للتواصل مع منظمات المجتمع المدني وطلب مشورتها، ومتابعة حلقات العمل المخصصة التي أقامها المجتمع المدني استهلالاً لعقد المؤتمرين الإقليميين الرفيعة المستوى اللذين نظمهما مكتب مكافحة الإرهاب في أبو ظبي في كانون الأول/ديسمبر 2019، وفيينا في شباط/فبراير 2020. وأجريت أيضاً دراسة استقصائية في أوائل عام 2021 لوضع خط أساس بهدف قياس التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إشراك المجتمع المدني التي وضعها المكتب. وتتلقى هذه الجهود الدعم من جهات تنسيق تابعة للمجتمع المدني في المكتب.

43 - وعقدت العملية المشتركة بين الوكالات في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب أكثر من 60 اجتماعاً افتراضياً بدعم من قدرة خصصتها الأمانة داخل مكتب مكافحة الإرهاب، تضمنت زيادة إشراك الموظفين الميدانيين وإجراء مناقشات مواضيعية مستقبضة. ومن خلال ذلك الاتفاق،

واصلت منظومة الأمم المتحدة تعزيز مشاركتها مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، بسبل منها تحديداً إطلاق مبادرات مشتركة لوضع أدوات تتعلق بالتوجيه التقني.

44 - وفي آذار/مارس، استهل مكتب مكافحة الإرهاب منصة الأمم المتحدة العالمية لتنسيق شؤون مكافحة الإرهاب، وهو بوابة إلكترونية محمية بكلمة سر، لتيسير التنسيق والتعاون وتسهيل تبادل المعلومات والوصول إليها بين الكيانات الأعضاء في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء المهتمة. ومُنح حق الوصول بالفعل لجهات التنسيق التي رشحتها 126 دولة عضواً. وتضع هذه المنصة لأول مرة توصيات المساعدة التقنية الصادرة عن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب تحت تصرف كيانات الأمم المتحدة، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2395 (2017).

45 - وقد أدرجت كيانات الأمم المتحدة نهجاً مرناً لتوفير بناء القدرات، باستخدام الحلقات الدراسية الشبكية، وحلقات العمل التدريبية على الإنترنت، وحلول التعلم الإلكتروني من قبيل منصة التعلم الحاسوبية في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ووضع مكتب المخدرات والجريمة ومديرية مكافحة الإرهاب منهجيات لتقييم الاحتياجات من بُعد دعماً للجهود المشتركة من قبيل برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين.

46 - وأبرم مكتب مكافحة الإرهاب اتفاقات مع حكومات إسبانيا والمغرب وقطر لفتح مكاتب للبرامج في هذه البلدان دعماً لأعماله في مجال بناء القدرات. وافتتح في الدوحة، بالشراكة مع قطر، المركز الدولي لتطبيق الرؤى السلوكية لمكافحة الإرهاب. وأوفد أيضاً موظفين في مجال تنسيق البرامج إلى فيرجينستان والسودان.

47 - ويعكف مكتب مكافحة الإرهاب حالياً، لا سيما من خلال مركز مكافحة الإرهاب، على تنفيذ 56 برنامجاً لبناء القدرات يستفيد منها أكثر من 170 دولة من الدول الأعضاء. وفي عام 2020، وفر المكتب التدريب لأكثر من 200 3 شخص. وخلال الفترة نفسها، نُظِّمَ 73 اجتماعاً للخبراء، و 17 بعثة وتمريئاً استطلاعياً ومتعمقاً، و 86 نشاطاً للتوعية⁽³⁾.

48 - وعُرِضت أعمال بناء القدرات التي يقوم بها مركز مكافحة الإرهاب في "معرض افتراضي" افتتح خلال الأسبوع الافتراضي لمكافحة الإرهاب في تموز/يوليه. وقد أُجري تقييم مستقل لمركز مكافحة الإرهاب في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو 2020، وقُدِّم تقرير نهائي في تشرين الأول/أكتوبر يتضمن 16 توصية في مجالات إدارة البرامج والحوكمة، والرصد والتقييم، ووضع ثقافة ترمي إلى تحقيق النتائج. وسوف يُسترشد بالتوصيات في وضع إطار برنامجي استراتيجي يهدف إلى توجيه عمل المركز عقب الاستعراض السابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

49 - وترد أدناه أمثلة على العمل الذي اضطلعت به كيانات الأمم المتحدة في إطار كل ركيزة من ركائز هذه الاستراتيجية خلال العام الماضي.

(3) يتضمن المرفق الثاني قائمة كاملة بالدول الأعضاء والمراقبين الدائمين الذين يساهمون في الصندوق الاستئماني لمكافحة الإرهاب دعماً لمكتب مكافحة الإرهاب.

باء - الركيزة الأولى: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

50 - واصلت كيانات الأمم المتحدة تشجيع الدول الأعضاء ودعمها بشكل نشط في تحديد الظروف المؤدية إلى الإرهاب ومعالجتها بشكل شامل، مع مراعاة المجالات السبعة ذات الأولوية المحددة في خطة العمل التي وضعتها لمنع التطرف العنيف (A/70/674). وتستند هذه الجهود إلى الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء عبر ركائز العمل الثلاثة وهو دعم يحدث تحولاً جذرياً ويكون في الغالب ضرورياً للغاية.

51 - وقدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تدريباً للمعلمين على أصول التعليم المفضي إلى التحول من أجل الصمود في وجه التطرف العنيف في بوركينافاسو، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكاميرون، والنيجر. ونظمت اليونسكو ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في حزيران/يونيه حلقة دراسية شبكية في موضوع "الشباب والمساحات الرقمية: التصدي لاستغلال جائحة كوفيد-19 ومكافحته باستخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات". وفي تموز/يوليه، نشر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً تقنياً بعنوان منع التطرف العنيف من خلال الرياضة. وفي أيلول/سبتمبر، نظم مكافحة الإرهاب حدثاً رفيع المستوى أعقبه اجتماع تقني بشأن الترويج للرياضة وقيمها كأداة لمنع التطرف العنيف.

52 - ومن خلال برنامج جديد بدأ في كانون الثاني/يناير لإشراك الشباب وتمكينهم في وجه التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، قدّم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب 10 وحدات تدريبية على الإنترنت لإشراك الأقران الشباب، ونظّم 25 حدثاً تدريبياً لأكثر من 600 مشارك من 25 دولة عضواً. وشرع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في تنفيذ مشروع لزيادة قدرة الشباب على مواجهة التطرف العنيف في طاجيكستان. وواصل معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة إعداد دورات تدريبية للقادة الشباب في مالي وأنشطة تمكينية مخصصة لهم، ونشر في تشرين الأول/أكتوبر تقريراً عن أثر الإرهاب على الشباب الماليين.

53 - واستهلّ البرنامج الإنمائي واليونيسف ومكتب المخدرات والجريمة ومفوضية شؤون اللاجئين مشروعاً لدعم إعادة الإدماج المستدام للأسر المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في تسع مناطق تجريبية في العراق، وهذا ما يسرّ عودة 731 2 أسرة. وواصلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الصومال والمنظمة الدولية للهجرة تقديم الدعم، بالشراكة مع السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني التي تقودها نساء، في توفير خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج للنساء اللواتي كنّ يرتبطن سابقاً بحركة الشباب. واستكملت الأنشطة المجتمعية ببناء مركزين لتأهيل النساء.

54 - وواصلت مستشارتي الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية توفير التنسيق فيما يتصل بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية على نطاق المنظومة، بما في ذلك تقديم الدعم لكيانات الأمم المتحدة في الميدان. ووضع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب مجموعة أدوات للاتصالات في سياق أزمة كوفيد-19 وقدم المساعدة التقنية من بُعد بشأن الاتصالات الاستراتيجية إلى 199 مشاركاً من أكثر من 55 دولة عضواً، تشمل في جملة أمور التصدي لخطاب الكراهية الذي يستخدمه الإرهابيون. كما أجرى معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بحوثاً ونشر تقريراً عن استخدام جماعات الإرهاب والتطرف العنيف والجريمة المنظمة ووسائل التواصل الاجتماعي لأغراض خبيثة خلال الجائحة.

وأصدرت مديرية مكافحة الإرهاب رسالتين إخباريتين عن رصد الاتجاهات تبرزان شواغل الدول الأعضاء إزاء التهديد المتزايد عبر الحدود الوطنية الذي يشكله الإرهاب اليميني المتطرف.

55 - وواصل البرنامج الإنمائي دعم الدول الأعضاء في أفريقيا وآسيا لوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية تهدف إلى منع التطرف العنيف. ونشر أيضاً أبحاثاً وموجزات سياسية جديدة لتعزيز قاعدة الأدلة، تستكشف قضايا من قبل تداعيات تغير المناخ، ودراسةً عن مداخل التطرف العنيف ومخارجه في جنوب شرق آسيا. وواصلت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام دعم الجهود الرامية إلى منع التطرف العنيف في عدد من السياقات التي تشارك فيها، بما في ذلك أفغانستان، والصومال، والعراق، وليبيا، ووسط آسيا، وغرب أفريقيا، ومنطقة الساحل، ومنطقة وسط أفريقيا. وواصلت إدارة عمليات السلام دعم بوركينا فاسو ومالي في تعميم هذه الجهود في عملياتهما المتعلقة بإصلاح السياسة الأمنية الوطنية وقطاع الأمن.

جيم - الركيزة الثانية: تدابير منع الإرهاب ومكافحته

56 - استمر تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين الذي يقوده مكتب مكافحة الإرهاب في دعم 38 من الدول التي تأكدت استفادتها منه. وقد أعد البرنامج مواد لتدريب موظفي وحدة معلومات الركاب، وضمّ إلى نطاقه عنصرًا بحريًا. ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2019، أنجزت سبع بعثات تقييم متعمقة بقيادة مديرية مكافحة الإرهاب وخمسة استعراضات للتشريعات بقيادة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر، وُضعت اللمسات الأخيرة على دورة تدريبية على الإنترنت بشأن استخدام معلومات السفر للكشف عن سفر الإرهابيين، واستُخدمت لأول مرة على سبيل التجربة في بوتسوانا.

57 - وأنشأ مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب موقعاً شبيكياً مخصصاً للترويج لخلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى للتعامل بروح المسؤولية مع البيانات البيومترية عند استعمالها وتبادلها في مجال مكافحة الإرهاب، واستهلّ مع مديرية مكافحة الإرهاب مبادرة مشتركة بشأن التهديدات الإرهابية في المجال البحري. وعززت المنظمة البحرية الدولية دعمها في غرب ووسط أفريقيا وغرب المحيط الهندي وخليج عدن في إطار مبادرات إقليمية لمكافحة الأعمال غير المشروعة في البحر، بما في ذلك الإرهاب البحري والأعمال الإجرامية التي تمول الإرهاب. وواصلت منظمة الطيران المدني الدولي دعم الدول لمنع أعمال التدخل غير المشروع وتعزيز أمن الطيران المدني على الصعيد العالمي. ونشرت في أيلول/سبتمبر لمحة عامة مستكملة عن التهديدات والمخاطر التي يتعرض لها الطيران المدني، تضمّنت تقييماً مستكملاً للمخاطر التي يتعرض لها الطيران من جانب الإرهاب ومشورة بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 على أمن الطيران.

58 - واستجابة لقرار مجلس الأمن 2462 (2019)، واصل مركز مكافحة الإرهاب، بالتشاور مع مديرية مكافحة الإرهاب، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تنفيذ برنامج عالمي منسق لبناء القدرات بشأن الكشف عن تمويل الإرهاب ومنعه ومكافحته، يشمل استحداث برنامج حاسوبي جديد يسمى goFintel، لمساعدة الدول في جمع المعلومات الاستخباراتية المالية وتحليلها ونشرها. وقدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مساعدةً محددةً المستهدفين إلى أكثر من 15 دولة عضواً بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، ووضع نموذج للتعليم الإلكتروني بشأن عرقلة عمليات التمويل في سياق مكافحة الإرهاب.

59 - واستهلّ مركز مكافحة الإرهاب، بالشراكة مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومديرية مكافحة الإرهاب، ومكتب شؤون نزع السلاح، مشروعاً بشأن معالجة العلاقة بين الإرهاب والأسلحة والجرائم في وسط

آسيا لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 2370 (2017). وفي حزيران/يونيه، أطلق معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح نموذج كفاءة وأداة للتقييم الذاتي بغية مساعدة الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في التصدي للتهديد الناجم عن الأجهزة المنفجرة اليدوية الصنع.

60 - واستهل مكتب مكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير برنامجاً لمساعدة الدول الأعضاء في أفريقيا على إنشاء خلايا دمج المعلومات لمكافحة الإرهاب من أجل تحسين تبادل المعلومات واستخدامها؛ وفي شباط/فبراير، وضع المكتب برنامجاً عالمياً بشأن أمن الأحداث الرياضية الكبرى؛ كما وضع في نيسان/أبريل برنامجاً عالمياً لمكافحة التهديدات الإرهابية ضد الأهداف السهلة.

61 - وأطلق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومديرية مكافحة الإرهاب مبادرة عالمية مع المنظمات الإقليمية بشأن تعزيز قدرات الدول على الحصول على الأدلة الرقمية من مقدمي خدمات الاتصالات من القطاع الخاص في سياق التحقيقات التي تجري عبر الحدود. وعقب اجتماع للخبراء عُقد في نيسان/أبريل، بدأ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في وضع نموذج تدريبي بشأن الأدلة الرقمية. ونظم مركز مكافحة الإرهاب حلقة عمل لفائدة 15 من الدول الأعضاء في أفريقيا بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات السيبرانية الإرهابية، ودورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون في ماليزيا ووسط آسيا بشأن التحقيق في الأنشطة الإرهابية على الإنترنت. وقد تعززت هذه الجهود من خلال برنامج عالمي موسع لمكافحة الإرهاب بشأن الأمن السيبراني والتكنولوجيات الجديدة. وعقد معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة عدة حلقات عمل على مستوى الخبراء بشأن الحلول التكنولوجية لمكافحة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من جانب جهات من غير الدول لأغراض خبيثة أثناء الجائحة، وعقد حلقة دراسية شبكية مشتركة على شبكة الإنترنت مع مركز مكافحة الإرهاب في موضوع "كوفيد-19 والجائحات القادمة: شبح الإرهاب البيولوجي".

62 - وواصل مكتب شؤون نزع السلاح بناء القدرات لمنع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات من غير الدول واستخدامها في أغراض منها ممارسة الإرهاب. ونظم على وجه الخصوص حلقة عمل وطنية بشأن الأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية في الجمهورية الدومينيكية وحلقة دراسية إقليمية على الإنترنت لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في جنوب آسيا. كما نظمت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية 22 حدثاً على الإنترنت لبناء القدرات والتعاون الدولي بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، استفاد منها أكثر من 650 مشاركاً من دول في أفريقيا والبحر الكاريبي ومنطقة أمريكا اللاتينية.

63 - وبدأ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية بشأن التحقيق والبت في قضايا الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وملاحقة مرتكبيها قضائياً. وواصل مركز مكافحة الإرهاب دعم الدول الأعضاء في منع الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتصدي له من خلال ستة مشاريع تجريبية، وحافطة عالمية تضمنت 20 دورة تدريبية، ودراسة عالمية أعدها المركز والانتربول بشأن خطر الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ونظم معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة مجموعة من الدورات التدريبية الافتراضية في مجال بناء القدرات لفائدة هيئات إنفاذ القانون في الأردن، والعراق، ولبنان استهدفت منع الاتجار بالمواد الإشعاعية والنووية، كما عمل في شراكة مع المركز على مشروع لتعزيز المعرفة بأوجه التقدم في العلوم والتكنولوجيا الرامية إلى مكافحة الإرهاب الذي ينطوي على استخدام أسلحة الدمار الشامل.

دال - الركيزة الثالثة: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

64 - واصل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الاضطلاع بعمليات منتظمة لتقييم التهديدات تهدف في جملة أمور إلى مساعدة كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وواصلت الإنتربول تيسير الدعم التحليلي وتبادل المعلومات في مسائل تشمل في جملة أمور المقاتلين الإرهابيين الأجانب، حيث طلب 91 بلداً إمكانية الدخول إلى سجل الإنتربول الخاص بتحليل جرائم مكافحة الإرهاب. وواصل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تعزيز قدرات الدول في أفريقيا على تحليل النزاعات والتهديدات، وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى الاتحاد الأفريقي في إدماج عملية رصد التطرف العنيف في النظام القاري للإنذار المبكر.

65 - وقدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عدة دورات تدريبية من خلال منصة التعلم الحاسوبية في مجال مكافحة الإرهاب، استفاد منها أكثر من 1 000 موظف في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون منذ بداية الجائحة. ونفذ مجموعة من الأنشطة ركزت، مثلاً، على التصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب وعلى الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة. كما زاد من الدعم المحدد الأهداف لبناء قدرات الدول الأعضاء في أماكن منها منطقة الساحل وموزامبيق.

66 - وواصل مركز مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا تنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع خطة العمل المشتركة الرامية إلى تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في وسط آسيا، في حين واصل المركز دعم مجلس وزراء الداخلية العرب في وضع رؤية أمنية عربية تستند إلى هذه الاستراتيجية. وعمل المركز على إنشاء شبكة افتراضية من الخبراء وإعداد كتيّب افتراضي لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال منع الإرهاب ومكافحته. وواصل البرنامج الإنمائي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومركز مكافحة الإرهاب تنفيذ مشروعين بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي، يتناول أحدهما تعزيز القدرة على الصمود في وجه التطرف العنيف في آسيا، فيما يتعرض الآخر لمنع التطرف العنيف من خلال تشجيع التسامح واحترام التنوع في جنوب شرق آسيا. وأطلق مكتب مكافحة الإرهاب مشروع شراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لدعم السودان في مجال مكافحة الإرهاب، وقاد عملية لوضع حزمة مساعدات في مجال مكافحة الإرهاب "تشمّل الأمم المتحدة برمتها" لكي تنظر موزامبيق فيها.

67 - وفي أيلول/سبتمبر، بدأ مركز مكافحة الإرهاب برنامجاً عالمياً بشأن الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بالتعاون مع مديرية مكافحة الإرهاب وكيانات أخرى في الأمم المتحدة. ويمثل هذا البرنامج إطاراً استراتيجياً لتوفير الدعم المنسق والمتسق للدول في وضع نهج للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج تراعي حقوق الإنسان والسن ونوع الجنس، وهي نهج شاملة ومصممة وفقاً لحالات الأفراد المشتبه في انتسابهم إلى الإرهاب، بمن فيهم المشتبه بأنهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومعاليمهم. كما واصل المركز والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومديرية مكافحة الإرهاب تنفيذ مشروع لدعم التحكم في السجناء المتطرفين العنيفين والحيلولة دون تغذية نزعة التطرف لدى الإرهابيين في السجون في أوغندا وتونس وكازاخستان.

هاء - الركيزة الرابعة: التدابير الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون بوصفهما الركيزتين الأساسيتين لمكافحة الإرهاب

68 - قدمت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقارير مواضيعية عن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب (A/75/337) وعن تأثير السياسات والممارسات الهادفة إلى منع التطرف العنيف ومكافحته على حقوق الإنسان (A/HRC/43/46). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً مشفوعاً بتوصيات بشأن ضمان المساءلة في سياق الإرهاب ومكافحته وصون حقوق الضحايا وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/45/27).

69 - وفي تشرين الأول/أكتوبر، عقد مركز مكافحة الإرهاب ومفوضية حقوق الإنسان حلقة عمل لمدة أسبوع لفائدة الكاميرون، أسفرت عن اعتماد وحدات تدريب موحدة وخطة عمل وطنية بشأن تدريس حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وفي الشهر ذاته، استأنف المكتب المعني بالمخدرات والجريمة توفير الدورات التدريبية المتخصصة للمسؤولين العراقيين بشأن التحقيق الذي يمثل لحقوق الإنسان ويراعي المنظور الجنساني في القضايا المتعلقة بالإرهاب والملاحقة القضائية وإصدار الأحكام فيها. واشترك معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مع مركز مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية، ومفوضية حقوق الإنسان في إعداد دورة للتعليم الإلكتروني في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في وسط آسيا.

70 - وفي الفترة من 25 أيار/مايو إلى 5 تموز/يوليه، عقد الفريق العامل المنبثق عن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتتسيق مكافحة الإرهاب المعني باعتماد نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة الإرهاب، مشاورات رقمية عالمية مع أكثر من 140 ممثلاً عن منظمات المجتمع المدني بشأن الأبعاد الجنسانية للتطرف العنيف والاستجابات لمكافحة الإرهاب. وأسفرت المشاورات، التي قادتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتمويل من مكتب مكافحة الإرهاب، عن بيان علني أصدرته منظمات المجتمع المدني وعن مجموعة من المنشورات التقنية أُطلعت عليها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة.

71 - وبدأ مكتب مكافحة الإرهاب والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي في وضع أحكام تشريعية نموذجية بشأن ضحايا الإرهاب، سيبدأ العمل بها في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول لضحايا الإرهاب الذي سيعقد في حزيران/يونيه 2021. وعقب الاحتفال بالذكرى السنوية الثالثة لليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، قدم مركز مكافحة الإرهاب الدعم في أيلول/سبتمبر لتنظيم الاجتماع الوزاري الثاني لمجموعة أصدقاء ضحايا الإرهاب. وواصل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع تعزيز احترام حقوق ضحايا جرائم العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وكفالة اتخاذ الاستجابة لهذه الجرائم في إطار سيادة القانون. وأصدر المكتب المعني بالمخدرات والجريمة منشوراً بعنوان من ضحايا للإرهاب إلى رسل للسلام: نهج استراتيجي بهدف الترويج لزيادة الدعم المقدم للضحايا. ووضع أيضاً مجموعة من وحدات التعلم الإلكتروني لمساعدة الدول من بُعد في مسألة الأطفال المتأثرين بالإرهاب، وقدمت الدعم في هذا الصدد إلى إندونيسيا ونيجيريا ودول وسط آسيا.

خامسا - ملاحظات ختامية وتوصيات

72 - مع خروج العالم من جائحة كوفيد-19، يجب أن يظل المجتمع الدولي على تربيته واتحاده من أجل منع الإرهابيين من مواصلة استغلال انتشار الفيروس وتداعياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بسبل منها إعادة تكريس النهج والمبادئ المتعددة الأطراف المنصوص عليها في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وسيجرى الاستعراض السابع من الاستعراضات الذي تجري كل سنتين للاستراتيجية في نهاية حزيران/يونيه، خلال الأسبوع الثاني لمكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة، والذي يصادف الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاستهلال الاستراتيجية. وسيشهد شهر أيلول/سبتمبر الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) وإنشاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب. وفي أيلول/سبتمبر أيضا، سيحتفل مكتب مكافحة الإرهاب بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. إن هذه السنة التي تشكل معلماً تاريخياً تتيح للمجتمع الدولي فرصة خاصة للبناء على الجهود المتعددة الأطراف القائمة والموجهة نحو تحقيق النتائج والمتوازنة الرامية إلى مكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة.

73 - وإن تطور التهديد الإرهابي والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مكافحته خلال الجائحة يعزز الملاحظات والتوصيات الواردة في تقريره السابق عن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ولا يزال تعزيز قدرات الدول على مواجهة تهديد مستمر غالباً ما يكون فورياً يشكل أولوية لحرمان الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلين الإرهابيين الأجانب من إمكانية تغذية نزعة التطرف والتجنيد والاتصال والتخطيط واقتناء الأموال والأسلحة والسفر وتنفيذ الهجمات. وقد ترغب الدول الأعضاء في التأكيد على ضرورة وضع استراتيجيات فعالة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج لكفالة المساعلة ومنع العودة إلى الإجرام، بما في ذلك تبادل المعلومات في الوقت المناسب واستخدام الأدلة الإلكترونية والأدلة من ساحات القتال.

74 - وقد تعرضت جهود إعادة الأفراد الذين تربطهم صلات عائلية بالجماعات الإرهابية من مناطق النزاع لمزيد من التأخر بسبب الجائحة، ما أثار مخاوف إنسانية وأمنية على حد سواء. إن التصدي لهذه الأزمة الإنسانية وأزمة حقوق الإنسان التي طال أمدها من خلال عمليات العودة الطوعية إلى الوطن، لا سيما الأطفال، وكفالة المساعلة عن الجرائم الإرهابية، ضرورة ملحة واستراتيجية من ضروريات مكافحة الإرهاب. وقد ترغب الدول الأعضاء في أن تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقدم مساعدة منسقة من أجل إعادة إلى الوطن، والمقاضاة القضائية، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج، وأن تشجع الدول المعنية على الاستفادة من هذا الدعم لكفالة اتباع نهج تراعي حقوق الإنسان والسن والاعتبارات الجنسانية.

75 - وأكدت الجائحة ضرورة التصدي بصورة أكثر توخيًا للجانب الاستراتيجي لآثار الابتكار التكنولوجي والتحول الرقمي، ومنع الاستغلال من جانب الإرهابيين وكفالة تحقيق إمكانات التكنولوجيا للمساعدة في جهود مكافحة الإرهاب، بما يتماشى مع القانون الدولي. وهذا ما يشمل اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لانتشار المحتوى الإرهابي في الفضاء السيبراني وكفالة التأهب في حالة شنّ الإرهابيين هجمات سيبرانية وبيولوجية. وقد ترغب الدول الأعضاء في تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في دعم التعاون الدولي وبناء الشراكات مع الأوساط المتخصصة والمجتمع المدني بما يكفل اتخاذ تدابير فعالة تحبط الإرهابيين وتشجع على الابتكار وتدعم حقوق الإنسان وسيادة القانون.

76 - ويمثل الانتعاش من الجائحة والبناء بشكل أفضل في المستقبل فرصة لدعم جهود مكافحة الإرهاب من خلال استثمار استراتيجي في الوقاية يعالج الظروف المفضية إلى الإرهاب ويبني القدرة المؤسسية والاجتماعية على الصمود من خلال الحفاظ على السلام وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ودعم حل النزاعات، وإيجاد حل لمحنة ضحايا الإرهاب، واحترام حرية المعتقد والدين والتعبير، وترسيخ سياسات مكافحة الإرهاب في حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وسيادة القانون، يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من هذا النهج، بما يتماشى مع القانون الدولي. وقد ترغب الدول الأعضاء في الدعوة إلى زيادة الاهتمام والعمل على الصعيدين الوطني والدولي لكفالة امثال جميع تدابير مكافحة الإرهاب امتثالاً تماماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، بسبل منها تقديم مزيد من الدعم من جانب منظومة الأمم المتحدة، وكفالة تخصيص الموارد الكافية أيضاً تحقيقاً لهذه الغاية.

77 - وقد غدت أزمة كوفيد-19 الكره، وكراهية الأجانب، والاستقطاب، الأمر الذي قد يزيد من ميل مختلف الأطياف الأيديولوجية إلى اعتناق الإرهاب. وتعهدت الدول الأعضاء بالتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بصرف النظر عن دوافعه، كما تعهدت منظومة الأمم المتحدة بدعمها في الوفاء بجميع التزاماتها الدولية ذات الصلة. ومن الأهمية الفائقة بالنسبة لمكافحة الإرهاب بفعالية اتباع نهج جامع يكون شاملاً للمجتمع بأكمله، ومتجذراً في حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويعالج الدوافع الكامنة ويدعم التعليم والحوار والاتصالات الاستراتيجية لمواجهة الخطاب الإرهابية. وفي مواجهة التهديد المتزايد الذي تطرحه الجماعات اليمينية والاستعلانية ذات الدوافع العنصرية والعرقية والأيديولوجية التي تلجأ إلى الأساليب الإرهابية، من الأهمية الفائقة بمكان أن تواصل الدول الأعضاء إدانتها الشديدة لأعمال الإرهاب التي تستهدف الأفراد على أساس العنصر أو العرقية أو الدين أو المعتقد أو باسمها. وفي هذا السياق، قد ترغب الدول الأعضاء في تأكيد دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الدول الأعضاء بناء على طلبها وتيسير التعاون لمعالجة الأبعاد العابرة للحدود الوطنية لهذه الظاهرة، وفقاً للولايات القائمة.

78 - وخلال افتتاح الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، شددت قرابة 100 دولة من الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب على سبيل الأولوية. ومن الضرورة توشي تعددية الأطراف والتضامن الدولي لدى مكافحة الإرهاب. وأحث الدول الأعضاء على التمسك بتوافق الآراء ومواصلة الحوار والتعاون على نحو عملي ضد الإرهاب. وتقف منظومة الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لمواصلة دعمها، أثناء الجائحة وخلالها وبعدها، وسوف تحافظ على التعديلات التي أجريت في عام 2020 لضمان استمرارية تصريف الأعمال في إطار مجموعة موسعة من الأدوات. وبغية المساعدة على توطيد هيكل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وتمكينه من مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بشكل أفضل للتهديدات القائمة والناشئة خلال الفترة المقبلة، قد ترغب الدول الأعضاء في النظر في توفير موارد تقنية ومالية كافية وقابلة للتنبؤ ومستدامة بهدف إبقاء جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب مرتكزة على قاعدة صلبة، ومنح مكتب مكافحة الإرهاب نفس الولاية الممنوحة لكيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تقديم المنح لدعم المشاريع ذات الصلة بمنع الإرهاب ومكافحته.

قائمة الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية التي قدمت معلومات عن تنفيذها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

1 - تلقت الأمانة العامة تقارير جديدة أو مستكملة من 50 دولة عضوا: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وسويسرا، والصين، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

2 - وتلقت الأمانة العامة تقارير جديدة أو مستكملة من 15 منظمة دولية وإقليمية ومنظمات أخرى: الكومنولث، ورابطة الدول المستقلة، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية وتعزيز قدرتها على التكيف، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، ومركز التميز الدولي لمكافحة التطرف العنيف - هداية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون الإسلامي، والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، ومنظمة شنغهاي للتعاون.

3 - وتلقت الأمانة العامة تقارير جديدة أو مستكملة من 22 كيانا من الكيانات الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب: فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإدارة التواصل العالمي، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة البحرية الدولية ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المرفق الثاني

قائمة بأسماء الدول الأعضاء والدول المراقبة الدائمة التي تساهم في تمويل الصندوق
الاستئماني لمكافحة الإرهاب⁽¹⁾

- 1 - المملكة العربية السعودية
- 2 - قطر
- 3 - هولندا*
- 4 - الاتحاد الأوروبي
- 5 - الصين
- 6 - الولايات المتحدة الأمريكية
- 7 - اليابان
- 8 - النرويج
- 9 - الاتحاد الروسي
- 10 - إسبانيا
- 11 - كندا
- 12 - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- 13 - جمهورية كوريا
- 14 - ألمانيا
- 15 - المغرب
- 16 - أستراليا
- 17 - الدانمرك
- 18 - السويد
- 19 - الهند
- 20 - سويسرا

(1) أُدرجت أسماء الدول الأعضاء والدول المراقبة الدائمة في القائمة بترتيب تنازلي يعكس حجم مساهمات كل منها في كانون الأول/ديسمبر 2020.

* يعكس هذا الترتيب مساهمة عينية قدمتها هولندا إلى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، بقيمة 11,5 مليون دولار في عام 2018.

- 21 - الإمارات العربية المتحدة
 - 22 - كازاخستان
 - 23 - بلجيكا
 - 24 - البرتغال
 - 25 - إيطاليا
 - 26 - كولومبيا
 - 27 - فنلندا
 - 28 - تركيا
 - 29 - ليختنشتاين
 - 30 - الجزائر
 - 31 - نيجيريا
 - 32 - كينيا
 - 33 - هنغاريا
 - 34 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **
-

** وُجِّهت هذه المساهمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مكتب مكافحة الإرهاب في إطار برنامج مشترك يموله الاتحاد الأوروبي.